الدرس الرابع

[[ مـــــــواريث ]]

📗 من كـــــــتاب 📗

《هداية الوريث شرح بداية المواريث》

بسم الله الرحمن الرحيم ،

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاما على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

🌰 مرحبا بكم أيها الإخوة المؤمنون ، وأيتها الأخوات المؤمنات ، في هذه الدورة العلمية الرابعة .

🔷 قال المؤلف عفا الله عنه :

⚪️ الفصل الثالث :

[[ المحجوبات من النساء ]] وفيه خمسة ضوابط ...

🎍 الضابط الأول :《 الجدة تحجب باثنتين 》

⚡️ الأولى : الأم .

⚡️ الثانية : الجدة القربى .

📌 أي متى وجدت :

[ أما ومعها جدة ] .. فإن الجدة لا ترث شيئا .

📌 وكذلك متى وجدت :

[ جدة بعدى ، وجدة قربى ] .. فإن الجدة القربى تحجب الجدة البعدى .

🎍 مثال : الجدة القربى :

⚡️ [ أم الأم ، أو أم الأب ]

🎍 ومثال الجدة البعدى :

[ أم أم الأم ، أو أم أبي الأب ، أو أم أم الأب ]

💥 ومن الأمثلة على ذلك :

🎍 المثال الأول :

⚡️ [ مات عن : أم ، وأخ شقيق ، وجدة ]

🔴 هنا الأم ترث : [ الثلث ] فرضا .

🔴 والأخ الشقيق يرث : [ الباقي ] تعصيبا .. لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والجدة : [ محجوبة ] بالأم .. فلا ترث شيئا .

📌 رأس المسألة من ثلاثة .

ثلاثة في [ ثلث ] الأم ، يعطينا واحدا . والمتبقي اثنان للأخ الشقيق .

🎍 مثال ثان :

⚡️ [ مات عن : أم أم ، وأخ شقيق ، وأم أم أم ]

🔴 هنا أم الأم ترث : [ السدس ] فرضا .

🔴 والأخ الشقيق يرث : [ الباقي ] تعصيبا .. لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 وأم أم الأم : [ محجوبة ] بأم الأم .. فلا ترث شيئا .

📌 رأس المسألة من ستة .

ستة في [ سدس ] أم الأم ، يعطينا واحدا .

والمتبقي خمسة للأخ الشقيق .

🔷 ثم قال المؤلف عفا الله عنه :

🎍 الضابط الثاني :《 بنت الابن تحجب باثنين 》

⚡️ الأول : الابن .

⚡️ الثاني : البنتان فأكثر إن لم يكن لها معصب .

📌 أي متى وجدت :

[ ابنا ومعه بنت ابن ] .. فإن بنت الابن لا ترث شيئا .

📌 وكذلك متى وجدت :

[بنتين فأكثر مع بنت الابن] .. فإن بنت الابن لا ترث شيئا .

💥 إلا إذا وجد معصب مع بنت الابن وهو : [[ ابن الابن ]]

📌 فإذا وجد معصب مع بنت الابن وهو : ابن الابن ..

فإنهما يرثان : ((للذكر مثل حظ الانثيين)) .

💥 ومن الأمثلة على ذلك :

🎍 المثال الأول :

[ مات عن : ابن ، وبنت ابن ]

🔴 هنا التركة كلها للابن ..

لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 وبنت الابن : [ محجوبة ] بالابن .. فلا ترث شيئا .

🎍 مثال ثان :

⚡️ [مات عن : بنتين ، وأخ شقيق ، وبنت ابن]

🔴 هنا البنتان لهن : [ الثلثان ]

🔴 والأخ الشقيق : له [ الباقي ] تعصيبا .. لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 وبنت الابن : [ محجوبة ] بالبنتين .. لأنهما استغرقتا الثلثين .

📌 هنا رأس المسألة من ثلاثة .

ثلاثة في [ ثلثي ] البنتين ، يعطينا اثنين .

والمتبقي واحد للأخ الشقيق .

🎍 مثال ثالث :

[ مات عن : بنتين ، وابن ابن ، وبنت ابن ]

🔴 هنا البنتان : لهن [ الثلثان ] فرضا .

🔴 وبنت الابن ، وابن الابن : لهما [ الباقي ] تعصيبا .. للذكر مثل حظ الانثيين .

📌 رأس المسألة من ثلاثة .

ثلاثة في [ ثلثي ] البنتين ، يعطينا اثنين . والمتبقي واحد لابن الابن ، وبنت الابن .

📌 الواحد لا يقبل القسمة على الثلاثة ..

ابن الابن بنصيب بنتين .. وبنت الابن هذان ثلاثة .

♦ ️إذن نصحح المسألة بالضرب في ثلاثة ..

يصير أصل المسألة ثلاثة في [ ثلاثة ] بتسعة .

للبنتين اثنان في [ ثلاثة ] بستة .

ولابن الابن ، وبنت الابن واحد في [ ثلاثة ] بثلاثة .

♦ ️ابن الابن يرث : سهمين .

♦ ️وبنت الابن ترث : سهما واحدا .

💥 نلاحظ هنا أن الابن عصب بنت الابن فلولاه لما ورثت بنت الابن .

📌هذا معنى قولنا : بنت الابن تحجب بالبنتين فأكثر إن لم يكن لها معصب .

هنا لم تحجب لأجل أنها لها معصب وهو : أخوها ابن الابن .

🎍 مثال رابع :

[ مات عن : ثلاث بنات ، وابن ابن ابن ، وبنت ابن ]

🔴 هنا البنات الثلاثة يرثن : [ الثلثين ] فرضا .

🔴 وبنت الابن ، وابن ابن الابن يرثان : [ الباقي ] تعصيبا .. للذكر مثل حظ الانثيين .

📌 رأس المسألة من ثلاثة .

ثلاثة في [ ثلثي ] البنات الثلاثة ، يعطينا اثنين .

والمتبقي واحد لابن ابن الابن وبنت الابن .

📌 الواحد لا يقبل القسمة على الثلاثة ..

وهم ابن ابن الابن بنصيب بنتي ابن وبنت الابن .

♦️ إذن نصحح المسألة بالضرب في [ ثلاثة ]

📌 رأس المسألة ثلاثة في [ ثلاثة ] بتسعة .. نصيب البنات الثلاثة .

♦ ️اثنين في [ ثلاثة ] بستة .. كل بنت ترث : سهمين .

♦ ️وابن ابن الابن ، وبنت الابن نصيبهما واحد في [ ثلاثة ] بثلاثة .

♦ ️ابن ابن الابن يرث : سهمين .

♦ ️وبنت الابن ترث : سهما واحدا .

💥 نلاحظ هنا أن بنت الابن أعلى من ابن ابن الابن .

يعني ليست في درجة ابن ابن الابن ..

ابن ابن الابن هذا أنزل من بنت الابن ومع ذلك عصبها ..

❓ لماذا .. ؟

🔆 لأنها في حاجة إليه .

♦ ️أما إن كانت بنت الابن في غنى عن ابن ابن الابن .. فهنا لا يعصبها .

🎍 ومثال ذلك :

⚡ ️[ لو مات وترك : بنتا ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ]

🔴 هنا البنت ترث : [ النصف ] فرضا .

🔴 وبنت الابن ترث : [ السدس ]

🔴 وابن ابن الابن يرث : [ الباقي ] تعصيبا .. لأنه أولى رجل ذكر .

💥 هنا ابن ابن الابن لم يعصب بنت الابن لأنها في غنى عنه وورثت نصيبها .

♦ ️أما إن كانت بنت الابن محجوبة ومعها ابن ابن ابن .. هنا يعصبها .

📌 هنا في هذه المسألة رأس المسألة من ستة .

ستة في [ نصف ] البنت ، يعطينا ثلاثة .

وستة في [ سدس ] بنت الابن ، يعطينا واحدا .

والمتبقي اثنان لابن ابن الابن .

📌 إذن إن كانت بنت الابن في درجة ابن الابن .. فهنا يعصبها لا محالة .

🎍 [إن مات وترك : ابن ابن ، وبنت ابن ].

📌 هنا يعصب [ ابن الابن ] بنت الابن (( للذكر مثل حظ الأنثيين ))

♦ ️أما إن كانت بنت الابن في درجة أنزل من ابن الابن .

يعني [ بنت ابن ابن ، وابن ابن ]

فهنا ابن الابن يحجب بنت ابن الابن .

♦ ️أما إن كانت [ بنت الابن ] في درجة أعلى من ابن الابن ..

فهنا لا يعصبها إلا إذا احتاجت إليه .

♦ ️يعني اجتمعت :

[بنت ابن ، وابن ابن ابن ]

فهنا إن كانت بنت الابن ستحجب .. فحينئذ يكون التعصيب بين :

[ ابن ابن الابن ] و [ بنت الابن ]

♦ ️أما إن كانت ستأخذ نصيبها وهو [ السدس ] أو [ النصف ] .. فحينئذ لا يعصبها .

🔷 ثم قال المؤلف عفا الله عنه :

🎍 الضابط الثالث :《 الأخت الشقيقة تحجب بأربعة 》

🔻 الأول : الأب .

🔻 الثاني : الجد .

🔻 الثالث : الابن .

🔻 الرابع : ابن الابن .

📌 ️أي متى وجدت :

أحدا من هؤلاء الأربعة مع الأخت الشقيقة .. فإن الأخت الشقيقة لا ترث شيئا .. مثل الأخ الشقيق تماما .

♦ ️الأخ الشقيق يحجب بأربعة هم الذين يحجبون الأخت الشقيقة .

💥 من الأمثلة على ذلك :

🎍 المثال الأول :

⚡ ️[ مات عن : زوجة ، وأب ، وأخت شقيقة ]

🔴 هنا الزوجة ترث : [ الربع ] فرضا .

🔴 والأب يرث : [ الباقي ] تعصيبا .. لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والأخت الشقيقة : [ محجوبة ] بالأب .. فلا ترث شيئا .

📌 رأس المسألة من أربعة .

أربعة في [ ربع ] الزوجة ، يعطينا واحدا . والمتبقي ثلاثة للأب .

🎍 مثال ثاني :

⚡ ️[ ماتت عن : زوج ، وجد ، وأخت شقيقة ]

🔴 الزوج هنا يرث : [ النصف ] فرضا .

🔴 والجد يرث : [ الباقي ] تعصيبا .. لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والأخت الشقيقة : [ محجوبة ] بالجد .. فلا ترث شيئا .

📌 رأس المسألة من اثنين .

اثنين في [ نصف ] الزوج ، يعطينا واحدا .

والمتبقي واحد للجد .

🎍 مثال ثالث :

⚡ ️[ مات عن : زوجة ، وابن ، وأخت شقيقة ]

🔴 الزوجة هنا ترث : [ الثمن ] فرضا .

🔴 والابن يرث : [ الباقي ] تعصيبا ..

🔴 والأخت الشقيقة : [ محجوبة ] بالابن .. فلا ترث شيئا .

📌 رأس المسألة من ثمانية .

ثمانية في [ ثمن ] الزوجة ، يعطينا واحدا .

والمتبقي سبعة للابن .

🎍 مثال رابع :

⚡️ [ مات عن : أم ، وابن ابن ، وأخت شقيقة ]

🔴 هنا الأم ترث : [ السدس ] فرضا .. لوجود الفرع الوارث .

🔴 وابن الابن يرث : [ الباقي ] تعصيبا .. لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والأخت الشقيقة : [ محجوبة ] بابن الابن .. فلا ترث شيئا .

📌 رأس المسألة من ستة .

ستة في [ سدس ] الأم ، يعطينا واحدا . والمتبقي خمسة لابن الابن .

🎍 مثال خامس :

⚡ ️[ مات عن : جدة ، وابن ابن ابن ، وأخت شقيقة ] .

🔴 هنا الجدة ترث : [ السدس ] فرضا .

🔴 وابن ابن الابن يرث : [ الباقي ] تعصيبا .. لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والأخت الشقيقة : [ محجوبة ] بابن ابن الابن .

📌 رأس المسألة من ستة .

ستة في [ سدس ] الجدة ، يعطينا واحدا .

والمتبقي خمسة لابن ابن الابن .

🔷 قال المؤلف عفا الله عنه :

🎍 الضابط الرابع :

《 الأخت لأب تحجب بسبعة 》

⚡️ الأول : الأب .

⚡️ الثاني : الجد .

⚡️ الثالث : الابن .

⚡️ الرابع : ابن الابن .

⚡️ الخامس : الأخ الشقيق .

⚡️ السادس : الأخت الشقيقة عصبة مع الغير .

⚡️ السابع : الأختان الشقيقتان فأكثر إن لم يكن لها معصب .

♦️ أي متى وجدت :

أحدا من هؤلاء السبعة .. فإن الأخت لأب لا ترث شيئا .

📌 فمتى وجدت :

[ أبا ، أو جدا ، أو ابنا ، أو ابن ابن ، أو أخا شقيقا ] مع الأخت لأب .. فإن الأخت لأب لا ترث شيئا .

📌 وكذلك متى وجدت :

[ أختا شقيقة ومعها بنت أو بنت ابن ] مع الأخت لأب .. فإن الأخت لأب لا ترث شيئا .

📌 وكذلك متى وجدت :

[ أختين شقيقتين فأكثر ] مع الأخت لأب .. فإن الأخت لأب لا ترث شيئا ..

إلا إذا وجد معها معصب وهو : [ أخوها ] فحينئذ يرثان : [ الباقي ]

((للذكر مثل حظ الأنثيين ))

💥 ومن الأمثلة على ذلك :

🎍 المثال الأول :

⚡️ [مات عن : زوجة ، وأب ، وأخت لأب]

🔴 هنا الزوجة ترث : [ الربع ] فرضا .

لعدم وجود الفرع الوارث .

🔴 والأب يرث : [ الباقي ] تعصيبا ..

لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والأخت لأب : [ محجوبة ] بالأب .. لا ترث شيئا .

📌 رأس المسألة من أربعة .

أربعة في [ ربع ] الزوجة ، يعطينا واحدا . والمتبقي ثلاثة للأب .

🎍 مثال ثان :

⚡️ [ ماتت عن : زوج ، وجد ، وأخت لأب ]

🔴 هنا الزوج يرث : [ النصف ] فرضا ..

لعدم وجود الفرع الوارث .

🔴 والجد يرث : [ الباقي ] تعصيبا ..

لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والأخت لأب : [ محجوبة ] بالجد .. فلا ترث شيئا .

📌 رأس المسألة من اثنين .

اثنين في [ نصف ] الزوج ، يعطينا واحدا .

والمتبقي واحد للجد .

🎍 مثال ثالث :

⚡️ [ مات عن : زوجة ، وابن ، وأخت لأب ]

🔴 هنا الزوجة ترث : [ الثمن ] فرضا .. لوجود الفرع الوارث .

🔴 والابن يرث : [ الباقي ] تعصيبا ..

لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والأخت لأب : [ محجوبة ] بالابن ..

فلا ترث شيئا .

📌 رأس المسألة من ثمانية .

ثمانية في [ ثمن ] الزوجة ، يعطينا واحدا .

والمتبقي سبعة للابن .

🎍 مثال رابع :

⚡️ [ مات عن : أم ، وابن ابن ، وأخت لأب ]

🔴 هنا الأم ترث : [ السدس ] فرضا .. لوجود الفرع الوارث .

🔴 وابن الابن يرث : [ الباقي ] تعصيبا .. لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والأخت لأب : [ محجوبة ] بابن الابن .. فلا ترث شيئا .

📌 رأس المسألة من ستة .

ستة في [ سدس ] الأم ، يعطينا واحدا . والمتبقي خمسة لابن الابن .

🎍 مثال خامس :

⚡️ [ مات عن : جدة ، وابن ابن ابن ، وأخت لأب ]

🔴 الجدة ترث : [ السدس ] فرضا .

🔴 وابن ابن الابن يرث : [ الباقي ] تعصيبا .. لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والأخت لأب محجوبة بابن ابن الابن فلا ترث شيئا .

📌 رأس المسألة من ستة .

ستة في [ سدس ] الجدة ، يعطينا واحدا .

والمتبقي خمسة لابن ابن الابن .

🎍 مثال سادس :

⚡ ️[ مات عن : أخ لأم ، وأخ شقيق وأخت لأب ]

🔴 هنا الأخ لأم يرث : [ السدس ] فرضا .

🔴 والأخ الشقيق يرث : [ الباقي ] تعصيبا .. لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والأخت لأب : [ محجوبة ] بالأخ الشقيق ، فلا ترث شيئا .

📌 رأس المسألة من ستة .

ستة في [ سدس ] الأخ لأم ، يعطينا واحدا .

والمتبقي خمسة للأخ الشقيق .

🎍 مثال سابع :

⚡ ️[ مات عن : بنت وأخت شقيقة ، وأخت لأب ]

🔴 هنا البنت ترث : [ النصف ] فرضا .

🔴 والأخت الشقيقة ترث : [ الباقي ] تعصيبا عصبة مع البنت .

🔴 والأخت لأب : [ محجوبة ] بالأخت الشقيقة عصبة مع البنت .

📌 رأس المسألة من اثنين .

اثنين في [ نصف ] البنت ، يعطينا واحدا .

والمتبقي واحد للأخت الشقيقة .

🎍 مثال ثامن :

⚡ ️[ مات عن : بنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ]

🔴 بنت الابن ترث : [ النصف ] فرضا .

🔴 والأخت الشقيقة ترث : [ الباقي ] تعصيبا مع بنت الابن .

🔴 والأخت لأب : [ محجوبة ] بالأخت الشقيقة عصبة مع بنت الابن .

📌 رأس المسألة من اثنين .

اثنين في [ نصف ] بنت الابن ، يعطينا واحدا .

والمتبقي واحد للأخت الشقيقة .

🎍 مثال تاسع :

⚡️ [ مات عن : أختين شقيقتين ، وعم شقيق ، وأخت لأب ] .

🔴 الأختان الشقيقتان ترثان : [ الثلثين ] فرضا .

🔴 والعم الشقيق يرث : [ الباقي ] تعصيبا .. لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والأخت لأب : [ لا ترث ] شيئا ..

لأن الأختين الشقيقتين استغرقتا الثلثين .

📌 رأس المسألة من ثلاثة .

ثلاثة في [ ثلثين ] الأختين الشقيقتين ، يعطينا اثنين .

والمتبقي واحد للعم الشقيق .

🎍 مثال عاشر :

⚡ ️[ مات عن : أختين شقيقتين ، وأخ لأب ، وأخت لأب ]

🔴 هنا الأختان الشقيقتان ترثان : [ الثلثين ]

🔴 والأخ لأب والأخت لأب يرثان : [ الباقي ] تعصيبا ..

(( للذكر مثل حظ الأنثيين ))

📌 رأس المسألة من ثلاثة .

ثلاثة في [ ثلثي ] الأختين الشقيقتين ، يعطينا اثنين .

والمتبقي واحد للأخ لأب والأخت لأب .

📌 الواحد لا يقبل القسمة على ثلاثة وهم : [ الأخ لأب اثنين ، والأخت لأب ]

♦ ️إذن نصحح المسألة بالضرب في ثلاثة .

📌 رأس المسألة ثلاثة في [ ثلاثة ] بتسعة .

ونصيب الأختين الشقيقتين اثنين في [ ثلاثة ] بستة

ونصيب الأخ والأخت واحد في [ ثلاثة ] بثلاثة .

♦ ️الأخ لأب يأخذ : سهمين .

♦ ️والأخت لأب : تأخذ سهما واحدا .

🔷 ثم قال المؤلف عفا الله عنه :

🎍 الضابط الخامس :

《 الأخت لأم تحجب بستة 》

⚡ ️الأول : الأب .

⚡ ️الثاني : الجد .

⚡ ️الثالث : الابن .

⚡ ️الرابع : ابن الابن .

⚡ ️الخامس : البنت .

⚡ ️السادس : بنت الابن .

♦ ️أي متى وجدت :

أحدا من هؤلاء الستة مع الأخت لأم .. فإن الأخت لأم لا ترث شيئا .

وهؤلاء هم الذين يحجبون الأخ لأم كما تقدم .

💥 ومن الأمثلة على ذلك :

🎍 المثال الأول :

⚡ ️[ مات عن : أب ، وأخت لأم ]

🔴 الأب يرث : [ التركة كلها ] ..

لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والأخت لأم : [ لا ترث ] شيئا ..لأنها محجوبة بالأب .

🎍 مثال ثان :

⚡ ️[ ماتت عن : زوج ، وجد ، وأخت لأم ]

🔴 هنا الزوج يرث : [ النصف ] فرضا .

🔴 والجد يرث : [ الباقي ] تعصيبا ..

لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والأخت لأم : [ محجوبة ] بالجد ..

فلا ترث شيئا .

📌 رأس المسألة من اثنين .

اثنين في [ نصف ] الزوج ، يعطينا واحدا .

والمتبقي واحد للجد .

🎍 مثال ثالث :

⚡ ️[ مات عن : زوجة ، وابن ، وأخت لأم ]

🔴 هنا الزوجة ترث : [ الثمن ] فرضا .. لوجود الفرع الوارث .

🔴 والابن يرث : [ الباقي ] تعصيبا ..

لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والأخت لأم : [ محجوبة ] بالابن .. فلا ترث شيئا .

📌 رأس المسالة من ثمانية .

ثمانية في [ ثمن ] الزوجة ، يعطينا واحدا .

والمتبقي سبعة للابن .

🎍 مثال رابع :

⚡ ️[ مات عن : أم ، وابن ابن ، وأخت لأم ]

🔴 هنا الأم ترث : [ السدس ] فرضا .

🔴 وابن الابن يرث : [ الباقي ] تعصيبا .. لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والأخت لأم : [ محجوبة ] بابن الابن .. فلا ترث شيئا .

📌 رأس المسألة من ستة .

ستة في [ سدس ] الأم ، يعطينا واحدا . والمتبقي خمسة لابن الابن .

🎍 مثال خامس :

⚡ ️[ مات عن : جدة ، وابن ابن ابن ، وأخت لأم ]

🔴 هنا الجدة ترث : [ السدس ] فرضا .

🔴 وابن ابن الابن يرث : [ الباقي ] تعصيبا .. لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والأخت لأم : [ محجوبة ] بابن ابن الابن .

📌 رأس المسألة من ستة .

ستة في [ سدس ] الجدة ، يعطينا واحدا .

والمتبقي خمسة لابن ابن الابن .

🎍 مثال سادس :

⚡ ️[ مات عن : بنت ، وأخ شقيق ، وأخت لأم ]

🔴 هنا البنت ترث : [ النصف ] فرضا .

🔴 والأخ الشقيق يرث : [ الباقي ] تعصيبا .. لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والأخت لأم : [ محجوبة ] بالبنت ..

فلا ترث شيئا .

📌 هنا رأس المسألة من اثنين .

اثنين في [ نصف ] البنت ، يعطينا واحدا .

والمتبقي واحد للأخ الشقيق

🎍 مثال سابع :

⚡ ️[ مات عن : بنت ابن ، وأخ لأب ، وأخت لأب ]

🔴 هنا بنت الابن ترث : [ النصف ] فرضا .

🔴 والأخ لأب يرث : [ الباقي ]تعصيبا .. لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والأخت لأم : [ محجوبة ] ببنت الابن .. فلا ترث شيئا .

📌 رأس المسألة من اثنين .

اثنين في [ نصف ] بنت الابن ، يعطينا واحدا .

والمتبقي واحد للأخ لأب .

🎍 مثال ثامن :

⚡ ️[ مات عن : بنت ابن ابن ، وأخ شقيق ، وأخت لأم ]

🔴 هنا بنت ابن الابن ترث : [ النصف ] فرضا .

🔴 والأخ الشقيق يرث : [ الباقي ] تعصيبا .. لأنه أولى رجل ذكر .

🔴 والأخت لأم : [ محجوبة ] ببنت ابن الابن .

📌 رأس المسألة من اثنين .

اثنين في [ نصف ] بنت ابن الابن ، يعطينا واحدا .

والمتبقي واحد للأخ الشقيق .

🔷 قال المؤلف عفا الله عنه :

⚪️ الفصل الرابع :

[[ قواعد في الحجب ]] وفيه أربعة ضوابط ...

🎍 الضابط الأول :

《 كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه 》.

🎍 الضابط الثاني :

《 كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أو لا 》.

🎍 الضابط الثالث :

《 كل ذكر من الأصول والفروع يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث 》.

🎍 الضابط الرابع :

《 كل ذكر من الحواشي يحجب من دونه ما لم يكن صاحب فرض 》.

🎍 معنى قوله : [ كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه ] :

♦️ أي ، كل أصل وارث يحجب من فوقه من الأصول إذا كانت هذه الأصول من جنسه .

📌 والأصول هم : [ الآباء ، والأمهات ، والأجداد ، والجدات ]

🎍 ومثال ذلك :

⚡️ الأب : يحجب أبا الأب ، ويحجب أبا أبي الأب .

📌 يعني في حالة وجود الأب .. فإن جميع الأجداد لا يرثون شيئا .

♦️ هذا معنى إذا كان من جنسه .

🎍 أما إن كانوا من غير جنسه .

⚡️ كأن يكون الأصول من الجدات .. فحينئذ لا يحجبهن الأب .

🎍 وكذلك الأمهات : تحجب جميع الجدات .

⚡️ الأم تحجب : أم أم الأم ، وتحجب أم الأم ، وأم الأب ، وأم أبي الأب إلى آخره ...

📌 ولكن لا تحجب الأم :

[ الجد ] ولا تحجب [ أبا الجد ]

🎍 كذلك أبو الأب يحجب : أبا أبي الأب .

🔆 لأن أبا أبي الأب فوق أبي الأب ..

فأبو الأب أقرب إلى الميت من أبي أبي الأب .

💥 وكنا أخذنا قاعدة قبل ذلك وهي :

[[ كل من أدلى إلى الميت بواسطة فإنه يحجب بهذه الواسطة ]] .

🎍فالجد يدلي إلى الميت [ بالأب ] .

ففي حالة وجود الأب .. فإن الجد لا يرث شيئا .

🎍 وكذلك الجدة تدلي إلى الميت [ بالأم ] ففي حالة وجود الأم .. فإن الجدة لا ترث شيئا .

🔷 قال ابن المنذر رحمه الله :

[ وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم ]

🔷 وقال : [ وأجمعوا على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب ] .

🔵 ومعنى قوله : [[ كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أو لا ]] .

♦️ أي كل ذكر وارث إذا كان من الفروع فإنه يحجب كل من تحته سواء كان من جنسه أو غير جنسه .

🎍 مثال ذلك :

⚡️ الابن : يحجب أبناء الابن ، وبنات الابن .

❓لماذا .. ؟

لأن الابن أقرب إلى الميت من ابن الابن ، وبنت الابن .

⚡️ كذلك الابن : يحجب جميع أبناء الابن ، وأبناء أبناء الابن ، وبنات الابن ، وبنات أبناء الابن ، إلى آخره ....

⚡️ كذلك ابن الابن : يحجب ابن ابن الابن ، ويحجب بنت ابن الابن إلى آخره ...

📌 هذا معنى كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أي من الذكور أو لا .. أي من الإناث .

🔵 ومعنى قوله : [[ كل ذكر من الأصول والفروع يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث ]] :

📌 أي في حالة وجود ذكر من الأصول [ أب ، أو جد ، أو أبي جد ، أو أبي أب ]

📌 أو في حالة وجود فرع ذكر وارث من الفروع :

[ كالابن ، أو ابن الابن ، أو ابن ابن الابن ] فإنه يحجب الحواشي سواء كانوا من الذكور أو الإناث .

❓من هم الحواشي .. ؟

الحواشي هم :

⚡️ الإخوة وأبناؤهم .

⚡️ والأخوات وأبناؤهم وبناتهم .

⚡️ والأعمام وأبناؤهم .

📌 يعني إذا وجد :

[ ابن ، أو أب ، أو ابن ابن ، أو جد ، أو ابن ابن ابن ] :

⚡️ فإنه يحجب الأخ سواء كان : شقيقا ، أو لأم ، أو لأب .

⚡ ️وكذلك يحجب الأخت سواء كانت : شقيقة ، أو لأب ، أو لأم .

⚡ ️وكذلك يحجب الأعمام سواء كانوا : أشقاء ، أو لأب .

⚡ ️وكذلك يحجب : أبناء الإخوة الأشقاء ، وأبناء الإخوة لأب .

⚡️ وكذلك يحجب : أبناء الأعمام لأب ، وأبناء الأعمام الأشقاء .

🔷 قال ابن المنذر رحمه الله :

[وأجمعوا على أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئا ] .

♦ ️يعني في حالة وجود الأب فإن الإخوة ( إخوة الميت ) لا يرثون شيئا .

🔷وقال رحمه الله :

[وأجمعوا على أن الإخوة من الأم مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى ]

♦️يعني الإخوة من الأم لا يرثون شيئا من الميت في حالة وجود ولده من صلبه ذكرا كان أو أنثى .

📌 كما تقدم : ابن ، أو ابن ابن ، أو بنت ، أو بنت ابن .

🔷 قال رحمه الله :

[ وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب وإن بعد ] .

📌فإذا لم يترك المتوفى أحدا ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم ..

وترك أخا أو أختا لأم .. فله ، أو لها [ السدس ] فريضة .

فإن ترك أخا أو أختا من أمه [ فالثلث ] بينهما سواء ، لا فضل للذكر منهما على الأنثى .

🔷 وقال رحمه الله :

[ وأجمعوا على أن الإخوة من الأم والأب ، ومن الأب ذكورا أو إناثا .. لا يرثون مع الابن ، ولا ابن الابن ، وإن سفلا ، ولا مع الأب ] .

♦ ️يعني جميع الإخوة سواء كانوا :

أشقاء ، أو لأب .. لا يرثون في حالة وجود [ ابن ، أو ابن ابن ، أو ابن ابن ابن ، أو أب ]

🔷 وقال رحمه الله :

[ وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا والد ] .

📌 أي الإخوة لأم لا يرثون في حالة وجود الولد .

♦ ️والمراد بالولد : الابن ، وابن الابن ، والبنت ، وبنت الابن .

♦ ️والمراد بالوالد : الأب ، والجد .

🔆 وقد تقدم هذا في ميراث الإخوة والأخوات لأم .

🔵 ومعنى قوله : [[ كل ذكر من الحواشي يحجب من دونه ما لم يكن صاحب فرض ]] .

♦ ️أي كل ذكر من الحواشي وهم :

[ الإخوة ، والأعمام ، وأبناء الإخوة الأشقاء ، وأبناء الإخوة لأب ، وأبناء الأعمام الأشقاء ، وأبناء الأعمام لأب ] يحجب من دونه ما لم يكن صاحب فرض .

📌 يعني الأخ الشقيق يحجب من دونه هم :

[ الأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ الأب ، والأخت لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم الأب ]

📌كذلك الأخ لأب يحجب من دونه وهم :

[ ابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ] وهكذا ... كما تقدم في الحجب .

🎍 ولكن الحواشي الذكور لا يحجبون صاحب الفرض وهو : [ الأخ لأم ، والأخت لأم ]

فإن الأخ لأم ، والأخت لأم لا يحجبهما غير الأصول والفروع .

❓لماذا .. ؟

لأنهما من أصحاب الفروض .. وأصحاب الفروض لا بد أن يرثوا .

🔷 قال المؤلف عفا الله عنه :

⬜️ الباب السادس : [[ الرد ]]

وفيه ثلاثة ضوابط ...

🎍 الضابط الأول :

《 شروط الرد ثلاثة 》

⚡️ الأول : أن يوجد صاحب فرض .

⚡️ الثاني : ألا يوجد صاحب عصبة .

⚡️ الثالث : أن يتبقى شيء من التركة .

♦️ المراد بالرد : هو صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص .. وهو عكس العول .

📌 يعني أن تبقى شيء من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ..

فهذا يسمى [[ رد ]]

📌 أما إن زادت المسألة عن أصلها فهذا يسمى [[ بالعول ]]

🎍 ومثال العول :

⚡️ [ماتت عن : زوج ، وأختين شقيقتين]

🔴 فهنا الزوج يرث : [ النصف ] فرضا .

🔴 والأختان الشقيقتان ترثان : [ الثلثين ] فرضا .

📌 هنا رأس المسألة من ستة .

ستة في [ نصف ] الزوج ، يعطينا ثلاثة .

وستة في [ ثلثين ] يعطينا أربعة .

♦️ عند جمع نصيب الزوج والأختين الشقيقتين نجد أن :

المسألة عالت إلى [سبعة] ..

أصلها [ستة] وعالت إلى سبعة .

📌 فهذا يسمى : [[ العول ]]

فعند توزيع التركة نعتمد على رأس المسألة الجديد وهو العول .. ونترك رأس المسألة القديم .

🎍 ومثال : [[ الرد ]]

⚡️ [ مات عن : زوجة ، وأم ]

🔴 هنا الزوجة ترث : [ الربع ] فرضا .

🔴 والأم ترث : [ الثلث ]

📌 رأس المسألة من اثني عشر .

اثنا عشر في [ ربع ] الزوجة ، يعطينا ثلاثة .

واثنا عشر في [ ثلث ] الأم ، يعطينا أربعة .

ثلاثة وأربعة سبعة .. ورأس المسألة اثنا عشر .

📌 فهذا يسمى : [[ رد ]]

وذلك لأن عدد سهام الورثة أقل من رأس المسألة ..

🔆 فإذا كان عدد سهام رأس المسألة أقل من رأس المسألة فهذا هو : [[ الرد ]]

🔆 أما إذا كان عدد سهام الورثة أكثر من رأس المسألة فإن هذا يسمى : [[ العول ]]

📌 وحديثنا في هذا الدرس عن : [ الرد ]

أما العول فلا إشكال فيه ..

◽️ قال شروط الرد ثلاثة ...

♦️ أي لا بد لحدوث الرد أن تتوفر هذه الشروط الثلاثة ..

فإن اختل منها شرط لم يحصل الرد .

🎍 الشرط الأول :

《 أن يوجد صاحب فرض 》

[البنات ، والأخوات ، والجدات ، والإخوة لأم ، والزوجين ]

وذلك لأن الرد يكون على صاحب الفرض.

🎍 الشرط الثاني :

《 ألا يوجد صاحب عصبة 》

لأنه لو وجد صاحب عصبة :

[كالابن ، وابن الابن ، والجد ، والإخوة الأشقاء ، والإخوة لأب ] إلى آخره ...

فإنهم يأخذون ما تبقى بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم .. فلا يكون الرد .

🎍 الشرط الثالث :

《 أن يتبقى شيء من التركة 》

فإن لم يتبق شيء من التركة فلا يكون الرد .

🎍 ومثال ذلك :

⚡️ [ لو ماتت وتركت : زوجا ، وأختا شقيقة ]

🔴 الزوج يرث : [ النصف ]

🔴 والأخت الشقيقة ترث : [ النصف ]

📌 رأس المسألة من اثنين .

اثنان في [ نصف ] الزوج ، يعطينا واحدا .

واثنان في [ نصف ] الأخت الشقيقة ، يعطينا واحدا .

فلا يتبقى شيء .. فلا يحدث الرد .

💥 وهنا فائدة وهي :

أن الرد يكون على ذوي الفروض قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة فلا يرد عليهما .

♦️ أي المتبقى من سهام الورثة يرد على جميع الورثة إلا الزوج والزوجة فلا يرد عليهما .

🔶 وذلك لقول الله تعالى :

{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } .

📌 الزوج والزوجة ليسا من أولي الأرحام .

🔷 ثم قال المؤلف عفا الله عنه :

🎍 الضابط الثاني :

《في حالة عدم وجود أحد الزوجين 》

◽️ إذا كانوا أصحاب فرض واحد ..

يكون أصل المسألة لعدد الورثة .

◽️ أما إذا كانوا أصحاب فروض متعددة يكون أصل المسألة من عدد السهام .

🔆 كما قلنا الرد لا يكون على أحد الزوجين ..

لذا تقسيم المسائل يكون بناء على وجود أحد الزوجين وعدم وجودهما.

📌 فهنا في حالة عدم وجود أحد الزوجين :

♦ ️يعني لا يوجد في المسألة زوج ولا زوجة .. فهنا حالان :

◽ ️إذا كان الورثة أصحاب فرض واحدا ..

♦ ️يعني كلهم يرثون نصيبا واحدا [ كالنصف ] أو [ السدس ] أو نحو هذا ...

📌 فإن أصل المسألة يكون من عدد الورثة .

♦ ️يعني لو كان عدد الورثة ثلاثة ..

رد أصل المسألة إلى ثلاثة .

♦ ️وإن كان عدد الورثة أربعة ..

رد أصل المسألة إلى أربعة ..

وهكذا ...

◽ ️أما إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة ..

أحدهم مثلا يرث : [ النصف ]

والأخر يرث : [ السدس ]

📌 فهنا أصل المسألة يكون من عدد السهام .

💥 ومن الأمثلة على ذلك ..

🎍 المثال الأول :

⚡ ️[مات عن :

جدة ، وأخ لأم ]

 هنا الجدة ترث : [ السدس ] فرضا .

🔴 والأخ لأم يرث : [ السدس ] فرضا

📌 هنا في هذه المسألة رد .

❓ كيف عرفنا ..؟

📌 أصل المسألة من ستة .

ستة في [ سدس ] بواحد .

وستة في [ سدس ] بواحد .

♦ ️إذن مجموع سهام الورثة اثنان ..

وأصل المسألة من ستة .

📌 هنا عدد السهام أقل من رأس المسألة .. إذن المسألة [ رد ] .

❓ ماذا نفعل .. ؟

هنا لا يوجد أحد الزوجين .. والورثة أصحاب فرض واحد وهو : [ السدس ]

📌 إذن أصل المسألة يرد إلى اثنين وهو عدد الورثة .

♦ ️إذن الجدة ترث : سهما .

♦ ️والأخ لأم يرث : سهما .

🎍 مثال ثان :

⚡ ️[ مات عن : بنتين ]

🔴 هنا البنتان ترثان : [ الثلثين ] فرضا .

📌 هنا في هذه المسألة فرض .

❓ ماذا نفعل .. ؟

هنا البنتان أصحاب فرض واحد .

📌 إذن يكون أصل المسألة من عدد الورثة وهو اثنان .

♦ ️إذن كل بنت ترث : سهما .

🎍 كذلك :

⚡ ️[ إن مات وترك : خمس بنات ]

📌 رأس المسألة يكون من خمسة .

كل بنت ترث سهما .

🎍 مثال ثالث :

⚡ ️[ مات عن : بنت ، وأم ]

🔴 هنا البنت ترث : [ النصف ] فرضا .

🔴 والأم ترث : [ السدس ] فرضا .

📌 رأس المسألة من ستة .

ستة في [ نصف ] البنت ، يعطينا ثلاثة .

وستة في [ سدس ] الأم ، يعطينا واحدا .

واحد وثلاثة أربعة .. وأصل المسألة ستة .

📌 إذن في هذه المسألة رد ..

❓ ماذا نفعل .. ؟

هنا لا يوجد أحد الزوجين ولكن الورثة أصحاب فروض متعددة ..

البنت ترث : النصف

والأم ترث : السدس .

والفروض غير متساوية ..

📌 لذا أصل المسألة يكون من عدد السهام .

❓ ما هو عدد السهام .. ؟

♦️ البنت لها : ثلاثة أسهم .

♦ ️والأم لها : سهم .

📌 إذن ثلاثة وواحد يعطينا أربعة ..

إذن أصل المسألة يرد إلى أربعة .

🎍 مثال رابع :

⚡️ [ مات عن : جدة ، وأخوين لأم ]

🔴 هنا الجدة ترث : [ السدس ] فرضا .

🔴 والأخوان لأم يرثان : [ الثلث ]

📌 أصل المسألة من ستة .

ستة في [ سدس ] الجدة ، يعطينا واحدا .

وستة في [ ثلث ] الأخوين ، يعطينا اثنين .

📌 هنا في هذه المسالة رد ..

لأن عدد السهام ثلاثة وأصل المسألة ستة .

عدد السهام أقل من أصل المسألة .

📌 إذن نلاحظ في هذه المسألة أن الورثة أصحاب فروض متعددة [سدس] و [ثلث] لذلك يكون أصل المسألة من عدد السهام .

♦ ️الجدة لها : سهم .

♦ ️والأخوان لأم لهما : سهمان .

📌 إذن أصل المسألة يرد إلى ثلاثة وهو عدد سهام الورثة .

🔷 ثم قال المؤلف عفا الله عنه :

🎍 الضابط الثالث :

《 في حالة وجود أحد الزوجين 》

إذا كانوا أصحاب فرض ..

واحد يكون أصل المسألة من مقام أحد الزوجين ..

ويرد الباقي على الورثة عدا أحد الزوجين .

📌 أما إذا كانوا أصحاب فروض متعددة :

◽ ️فإما أن يحدث تماثل .

◽ ️وإما أن يحدث تباين .

♦ ️يعني إذا وجد أحد الزوجين زوجة أو زوج فهنا ..

◽ ️إما أن يكون الورثة عدا أحد الزوجين أصحاب فرض واحد .

◽ ️وإما أن يكونوا أصحاب فروض متعددة .

📌 ️فإذا كانوا أصحاب فرض واحد ..

فهنا يكون أصل المسألة من مقام أحد الزوجين .

♦ ️يعني لو زوجة لها الثمن ..

إذن أصل المسألة من ثمانية .

ولو الزوجة لها الربع ..

يكون أصل المسألة من أربعة .

♦ ️ولو زوج له النصف ..

يكون أصل المسألة من اثنين ..

والباقي يرد على الورثة عدا أحد الزوجين بالتساوي .

◽ ️أما إذا كان الورثة عدا أحد الزوجين أصحاب فروض متعددة .. فهنا حالان :

▫ ️️إما أن يحدث تماثل .

▫ ️️وإما أن يحدث تباين .

كما سيأتي في الأمثلة إن شاء الله تعالى .

💥 ومن الأمثلة على ذلك :

🎍 المثال الأول :

⚡ ️[مات عن : زوج ، وجدة ، وأخ لأم]

🔴 هنا الزوج يرث : [ النصف ] فرضا .

🔴 والجدة ترث : [ السدس ] فرضا .

🔴 والأخ لأم يرث : [ السدس ] فرضا .

📌 هذه المسألة فيها رد وفيها أحد الزوجين ..

لذلك أصل المسألة يكون من مقام أحد الزوجين وهو [ اثنان ]

اثنان في [ نصف ] الزوج ، يعطينا واحدا .

والمتبقي واحد .

هذا يقسم على : الجدة ، والأخ لأم بالتساوي .

❓ لماذا .. ؟

لأنهما أصحاب فرض واحد وهو [السدس]

♦ ️الواحد لا يقبل القسمة على اثنين ..

إذن نصحح المسألة بالضرب في اثنين .

📌 رأس المسألة اثنين في [ اثنين ] بأربعة .

الزوج نصيبه واحد في [ اثنين ] باثنين .

والجدة والأخ لأم نصيبهما واحد في [ اثنين ] باثنين .

♦ ️الجدة ترث : سهما .

♦ ️والأخ لأم يرث : سهما .

🎍 مثال ثان :

⚡ ️[ مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ لأم ]

📌 إذا تأملنا هذه المسألة وجدنا أن فيها رد ، وفيها أحد الزوجين ..

والورثة عدا أحد الزوجين وهم :

[ الأم ، والأخ لأم ] أصحاب فروض متعددة ..

الأم لها : الثلث .

والأخ لأم له : السدس .

📌 إذن هنا في هذه المسألة ..

إما أن يحدث تماثل .

وإما أن يحدث تباين .

❓ كيف نجيب عن مثل هذه المسألة .. ؟ نتبع الخطوات الآتية :

⚡ ️أولا : نعمل مسألة لجميع الورثة عدا أحد الزوجين ..

ونسمي هذه المسأل

ة : مسألة الرد .

⚡ ️ثانيا : نعمل مسألة لجميع الورثة بما فيهم أحد الزوجين ونسميها : مسألة الزوجية ..

ويكون عدد سهامها من مقام أحد الزوجين الموجود فيها .

⚡ ️ثالثا : نعمل مسألة جامعة ويكون رأسها هو رأس مسألة الزوجية .

⚡ ️رابعا : نضع في مسألة الجامعة عدد سهام أحد الزوجين الموجود في مسألة الزوجية ..

ونضع عدد سهام كل وارث كما هو موجود في مسألة الرد .

🎍 المثال الذي ذكرته لكم هو :

⚡ ️[مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ لأم ]

◽ ️️نضع جميع الورثة عدا أحد الزوجين في مسألة نسميها : بمسألة الرد .

🎍 الورثة هم : [ الأم ، والأخ لأم ]

🔴 الأم ترث : [ الثلث ] فرضا .

🔴 والأخ لأم يرث : [ السدس ] فرضا .

📌 أصل المسألة من ستة .

ستة في [ ثلث ] الأم ، يعطينا اثنين . وستة في [ سدس ] الأخ لأم ، يعطينا واحدا .

📌 هنا الورثة أصحاب فروض متعددة [ثلث] و [سدس] ..

إذن أصل المسألة يكون من عدد السهام وهو : [ ثلاثة ]

📌 إذن رأس مسألة الرد من ثلاثة .

⚪ ️نعمل مسألة الزوجية وفيها جميع الورثة بما فيهم أحد الزوجين .

🎍 والورثة هم : [ زوجة ، وأم ، وأخ لأم ]

🔴 هنا الزوجة ترث : [ الربع ] فرضا .

🔴 والأم ترث : [ الثلث ] فرضا .

🔴 والأخ لأم يرث : [ السدس ] فرضا .

📌 أصل المسألة من مقام أحد الزوجين وهو [ الأربعة ]

أربعة في [ ربع ] الزوجة ، يعطينا واحدا . والمتبقي ثلاثة للأم ، والأخ لأم .

📌 نلاحظ هنا أن نصيب الأم والأخ لأم في مسألة الزوجية هو : [ ثلاثة ]

وهذا يساوي رأس مسألة الرد .

📌 رأس مسألة الرد من ثلاثة .. ونصيب الأم والأخ لأم في مسألة الزوجية هو ثلاثة .. إذن حدث تماثل ..

⚪ ️إذن نعمل مسألة الجامعة ونجعل رأسها هو رأس مسألة الزوجية وهو [ أربعة ]

الزوجة لها : [ الربع ] ونصيبها سهم واحد كما في مسألة الزوجية .

ونصيب الأم : [ ثلث ]

ونصيب الأخ لأم : [ سدس ]

نصيبهما ثلاثة .

❓ كيف نقسم هذه الثلاثة .. ؟

كما هو موجود في مسألة الرد ..

♦ ️الأم لها : اثنان .

♦ ️والأخ لأم له : سهم واحد .

📌 وبهذا نكون أجبنا عن مسألة الرد إذا حدث فيها تماثل .

⚪ ️أما إذا حدث في المسألة تباين ... والتباين هو : الاختلاف ..

أن يكون أصل مسألة الرد بخلاف نصيب الورثة عدا أحد الزوجين في مسألة الزوجية .

❓ ماذا نفعل .. ؟

⚡ ️أولا : نعمل مسألة لجميع الورثة عدا أحد الزوجين ونسميها : [ مسألة الرد ]

⚡ ️ثانيا : نعمل مسألة أخرى لجميع الورثة بما فيهم أحد الزوجين ونسميها : [مسألة الزوجية ] ..

ويكون عدد سهامها من مقام أحد الزوجين الموجود فيها .

⚡ ️ثالثا : نعمل مسألة جامعة .

🔆 وإلى هنا تتشابه الطريقة مع مسألة التماثل .

⚡ ️ثم نحسب سهام جميع الورثة في مسألة جامعة .. بضرب سهام مسألة الرد في سهام مسألة الزوجية ..

⚡ ️ويتم حساب نصيب أحد الزوجين بضربه في عدد سهام الورثة في مسألة الرد .

⚡ ️ويتم حساب نصيب كل وارث عدا أحد الزوجين بضرب سهامه في مسألة الرد في سهام جميع الورثة في مسألة الزوجية عدا أحد الزوجين .. وبالمثال يتضح المقال .

🎍 المثال يقول :

⚡️ [ مات عن: زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ]

📌 هنا هذه المسألة فيها رد وفيها أحد الزوجين وهو : الزوجة ..

وأنصبة الورثة عدا أحد الزوجين مختلفة .

📌 إذن نعمل مسألة رد ومسالة الزوجية .

🎍 مسألة الرد نضع فيها كل الورثة عدا أحد الزوجين وهما :

[ البنت ، وبنت الابن ]

🔴 البنت نصيبها : [ النصف ]

🔴 وبنت الابن : [ السدس ]

📌 رأس المسألة من ستة .

ستة في [ نصف ] البنت ، يعطينا ثلاثة .

وستة في [ سدس ] بنت الابن ، يعطينا واحدا .

📌 هنا الأنصبة مختلفة .. إذن رأس المسألة يرد إلى عدد السهام وهو : [ أربعة ] ..

⚪ ️ثم نعمل مسألة الزوجية .

🔴 الزوجة لها : [ الثمن ]

🔴 والبنت لها : [ النصف ]

🔴 وبنت الابن لها : [ السدس ]

📌 رأس المسألة من مقام أحد الزوجين وهو : [ الثمانية ]

ثمانية في [ ثمن ] الزوجة ، يعطينا واحدا .

والمتبقي سبعة للبنت ، وبنت الابن .

📌 هنا نلاحظ أن نصيب الورثة في مسألة الزوجية سبعة ..

وأصل مسألة الرد [ أربعة ]..

إذن حدث هنا اختلاف وتباين .. لذلك نتبع طريقة [ التباين ] .. نعمل مسألة جامعة .

📌 أصل مسألة الجامعة نأتي به بهذه الطريقة ..

نضرب رأس مسألة الرد في رأس مسألة الزوجية ..

[ أربعة ] في [ ثمانية ] باثنين وثلاثين .

♦ ️نصيب الزوجة نأتي به بهذه الطريقة ..

نضرب عدد سهامها في مسألة الزوجية في عدد سهام جميع الورثة في مسألة الرد ..

[ واحد ] في [ أربعة ] بأربعة .

♦ ️نصيب البنت نأتي به بهذه الطريقة .. نضرب نصيب جميع الورثة في مسألة الزوجية وهو [ سبعة ] في نصيب البنت في مسألة الرد وهو [ ثلاثة ] يعطينا واحدا وعشرين .

♦ ️ونصيب بنت الابن بنفس طريقة البنت [ سبعة ] في [ واحد ] سبعة .

📌 إذا جمعنا نصيب الزوجة ، والبنت ، وبنت الابن .. نجده هو : أصل مسألة الجامعة وهو [ اثنان وثلاثون ]

بالزوجة لها : أربعة .

والبنت لها : واحد وعشرون .

وبنت الابن لها : سبعة .

هذا كله يساوي اثنين وثلاثين .

🔷 قال المؤلف عفا الله عنه :

⬜️ الباب السابع : [[ ميراث ذوي الأرحام ]] وفيه ضابطان ..

🎍 الضابط الأول :

《 لا يرثون إلا بشرطين : 》

⚡️ الأول : عدم وجود صاحب فرض .

⚡️ الثاني : عدم وجود صاحب عصبة .

♦️ معنى قوله : [ ميراث ذوي الأرحام ]

 أي ميراث ذوي القرابة .. الذين لا يرثون بفرض ولا عصبة وهم : (أحد عشر صنفا)

🎍 الأول :

⚡️ أبناء وبنات البنات .

⚡️ وأبناء وبنات بنات الابن .

🎍 الثاني :

⚡️ أبناء وبنات الأخوات الشقيقات .

⚡️ وأبناء وبنات الأخوات لأب .

⚡️ وأبناء وبنات الأخوات لأم .

🎍 الثالث :

⚡️ بنات الإخوة الأشقاء .

⚡️ وبنات الإخوة لأب .

🎍 الرابع :

⚡️ بنات الأعمام الأشقاء .

⚡️ وبنات الأعمام لأب .

🎍 الخامس :

⚡️ أبناء وبنات الإخوة من الأم .

🎍 السادس :

⚡️ العم من الأم وهو أخو الأب من أمه فقط .

🎍 السابع :

⚡️ العمات .

🎍 الثامن :

⚡️ الأخوال ، والخالات .

🎍 التاسع :

⚡️ أبو الأم .

⚡️ وأبوه .

⚡️ وجده .

🎍 العاشر :

⚡️ كل جدة أدلت بأب بين أمين .

مثل ( أم أبي الأم )

⚡️ وكل جدة أدلت بأب أعلى من الجد . مثل ( أم أبي أبي أبي الميت ).

🎍 الحادي عشر :

⚡️ كل من أدلى بأحد من المتقدمين ..

🔺 كعمة العمة .

🔺 وخالة الخالة .

🔺 وعمة العم .

إلى آخره ...

📌 فهؤلاء جميعا يسمون بذوي الأرحام ولا يرثون إلا بشرطين ..

فإذا اختل أحد الشرطين لم يرث أحد منهم .

⏪ والدليل على توريثهم :

🔶 قول الله تعالى : { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ} .

♦️ أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى .

🔶 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه ".

♦ ️معنى يعقل عنه : أي؛ يدفع دية قتله الخطأ .

🎍 الشرط الأول لتوريث ذوي الأرحام : 《 عدم وجود صاحب فرض 》

فإن وجد صاحب فرض .. فحينئذ لا يرث أحد من ذوي الأرحام :

⚡ ️[ كالزوج ، والزوجة ، والأخت ، والبنت ، وبنت الابن ]

🎍 الشرط الثاني :

《 عدم وجود صاحب عصبة 》

فإن وجد أحد يرث بالتعصيب .. فحينئذ لا يرث أحد من ذوي الأرحام :

⚡ ️[ كالأب يرث بالتعصيب ]

يعني يأخذ الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم .

⚡️ [ وكالابن ، وابن الابن ، والجد ، والأخ ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ] .

🔷 ثم قال المؤلف عفا الله عنه :

🎍 الضابط الثاني :

《 يرث الرحمي ميراث أقرب وارث له ]

♦ ️أي يرث الرحمي بالتنزيل وهو :

أن تجعل كل شخص منهم بمنزلة من أدلى به :

⚡️ فأبناء ، وبنات البنات يرثون :

[[ ميراث البنات ]]

⚡ ️وبنات الإخوة يرثون :

[[ ميراث الإخوة الأشقاء ]]

⚡ ️وبنات الأعمام يرثون :

[[ ميراث الأعمام ]]

⚡ ️والأخوال يرثون :

[[ ميراث الأم ]] وكذلك الخالات .

⚡ ️والعمات يرثن :

[[ ميراث الأب ]]

💥 ومن الأمثلة على ذلك :

🎍 المثال الأول :

⚡️ [ مات عن : خالة ، وعمة ]

🔴 هنا الخالة ترث : [ الثلث ]

❓ لماذا .. ؟ لأنها تنزل منزلة الأم .. فترث ميراثها .

📌 رأس المسألة من ثلاثة .

ثلاثة في [ ثلث ] الخالة ، يعطينا واحدا . والمتبقي اثنان للعمة .

🎍 المثال الثاني :

⚡ ️[ مات عن : بنت بنت ، وبنت أخت شقيقة ]

🔴 بنت البنت تنزل منزلة البنت فترث ميراثها وهو : [ النصف ]

🔴 وبنت الأخت الشقيقة تنزل منزلة الأخت الشقيقة فترث ميراثها وهو : [ الباقي ] تعصيبا مع البنت .

📌 رأس المسألة من اثنين .

اثنين في [ نصف ] بنت البنت ، يعطينا واحدا .

والمتبقي واحد لبنت الأخت الشقيقة .

🔷 قال المؤلف عفا الله عنه :

⬜️ الباب الثامن : [[ قسمة التركة ]]

وفيه ضابط واحد ...

🎍 《 كيفية توزيع التركة 》

⚡️ الأول : قيمة السهم يساوي التركة على رأس المسألة .

⚡️ الثاني : نصيب كل وارث يساوي قيمة السهم في عدد سهامه .

📌 هذا الباب هو ثمرة تعلم علم المواريث .. لأنه يبين لنا كيفية تقسيم التركة على مستحقيها .

🎍 فالتركة لكي تقسم لا بد أن :

⚡️ نأتي بقيمة السهم .

⚡️ وتأتي قيمة السهم :

بقسمة التركة على رأس المسألة ويسمى ( بأصل المسألة ) .

⚡️ والناتج نضربه في عدد سهام كل وارث .. لكي يعطينا نصيبه .

🎍 ولو ترك الميت : مالا ، وعقارا ، وأشياء مختلفة !!!

⚡️ نقوم هذه الأشياء كلها مالا .

⚡️ ثم نوزعها على الورثة .

🎍 هذا مثلا :

⚡️ يأخذ مئة ألف .

⚡️ وهذا يأخذ خمسين ألفا .

⚡️ وهذا يأخذ عشرين ألفا .

📌 ثم ننظر إلى هذه الأعيان .

⚡️ فهذا نصيبه عشرين ألفا .. إذن يأخذ شيئا قيمته عشرون ألفا ، أو يأخذ شيئا قيمته أكثر أو أقل ويدفع الفارق أو يأخذ الفارق .

💥 ومن الأمثلة على ذلك :

🎍 المثال الأول :

⚡️ [ مات عن : بنت ، وأخت شقيقة ]

وترك [[ ستة قراريط ]]

🔴 هنا البنت ترث : [ النصف ] فرضا .

🔴 والأخت الشقيقة ترث : [ الباقي ] تعصيبا مع البنت .

📌 رأس المسألة من اثنين .

اثنين في [ نصف ] البنت ، يعطينا واحدا .

والمتبقي واحد للأخت الشقيقة .

📌 نأتي بقيمة السهم .

بقسمة التركة على رأس المسألة .

🎍 التركة عندنا [[ ستة قراريط ]]

نقسمها على رأس المسألة أو أصل المسألة وهو : [ اثنان ]

📌 إذن ستة على [ اثنين ] يعطينا ثلاثة .

📌 إذن قيمة السهم [ ثلاثة قراريط ]

🎍 ونحسب نصيب كل وارث :

بضرب قيمة السهم في عدد سهام الوارث .

♦️ ونصيب البنت يساوي قيمة السهم وهي ثلاثة في عدد سهام البنت وهو واحد ..

إذن ثلاثة في [ واحد ] يعطينا ثلاثة ..

🔴 إذن نصيب البنت [ ثلاثة قراريط ]

🔴 ونصيب الأخت يساوي [ ثلاثة ]

وهو قيمة السهم في عدد سهامها وهو واحد .. إذن يعطينا ثلاثة قراريط .

🎍 المثال الثاني :

⚡️ [ مات عن : زوجة ، وأب ، وأم ، وابن ] وترك : [[ أربعة وعشرين ألفا ]]

🔴 هنا الزوجة ترث : [ الثمن ] فرضا .. لوجود الفرع الوارث .

🔴 والأب يرث : [ السدس ] فرضا .. لوجود الفرع الوارث الذكر .

🔴 والأم ترث : [ السدس ] فرضا .. لوجود الفرع الوارث .

🔴 والابن يرث : [ الباقي ] تعصيبا ..

لأنه أولى رجل ذكر .

📌 رأس المسألة من أربعة وعشرين .

أربعة وعشرون في [ ثمن ] الزوجة ، يعطينا ثلاثة .

وأربعة وعشرون في [ سدس ] الأب ، يعطينا أربعة .

وأربعة وعشرون في [ سدس ] الأم ، يعطينا أربعة .

والمتبقي ثلاثة عشر للابن .

🎍 عندنا التركة [[ أربعة وعشرون ألفا ]] وأصل المسألة أو رأس المسألة أربعة وعشرون .

📌 إذن قيمة السهم أربعة وعشرون ألفا على [ أربعة وعشرين ] تعطينا ألفا ..

🎍 نصيب كل وارث نأتي به بضرب قيمة السهم في عدد سهام الوارث .

🔴 فنصيب الزوجة : ألف في [ ثلاثة ] بثلاثة آلاف .

🔴 ونصيب الأب : ألف في [ أربعة ] بأربعة آلاف .

🔴 ونصيب الأم : ألف في [ أربعة ] بأربعة آلاف .

🔴 ونصيب الابن : ألف في [ ثلاثة عشر ] بثلاثة عشر ألفا .

🎍 مثال ثالث :

⚡ ️[ ماتت عن : زوج ، وجد ، وأخ لأب ]

وتركت : [[ أربعة آلاف ]]

🔴 هنا الزوج يرث : [ النصف ]

🔴 والجد يرث : [ الباقي ]

🔴 والأخ لأب : [ محجوب ] بالجد .

📌 رأس المسألة من اثنين .

اثنين في [ نصف ] الزوج ، يعطينا واحدا .

والمتبقي واحد للجد .

🎍 قيمة السهم تساوي التركة على رأس المسألة .

📌 التركة [[ أربعة آلاف ]] على أصل المسألة وهو [ اثنان ] ..

إذن أربعة آلاف على [ اثنين ] يعطينا ألفين .

🔴 نصيب الزوج : نأتي به بضرب قيمة السهم في عدد سهامه ..

إذن ألفان في [ واحد ] بألفين .

🔴 ونصيب الجد : ألفان في [ واحد ] بألفين .

🔷 ثم ختم المؤلف عفا الله عنه كتابه بقوله :

《أما الكتاب ، والحمد لله العليم الحكيم》

♦ ️أي انتهى الكتاب واكتمل بحمد الله وفضله ..

والحمد لله على نعمه وإحسانه العليم بالأشياء كلها قبل خلقها ، الحكيم الذي يضع الأشياء في محالها ويعطي كل من يستحق بحسبه .

🎍 وبهذا يكون انتهينا بفضل الله تعالى من دراسة كتاب :

《 هداية الوريث شرح بداية المواريث》

✅ وأنصح إخواني وأخواتي بأن يتدارسوا هذا العلم وهو :

[ علم المواريث ] فيما بينهم .. لأنه من العلوم التي تنسى بسرعة ..

✅ فإذا درست هذا العلم لإخوانك وأخواتك فإنه سيثبت عندك .. وزكاة العلم كما يقول أهل العلم تبليغه للناس .. هذا العلم يحتاج إلى التكرار .

✅ إذا وجدت صعوبة في الفهم :

🔅 فاسمع الدرس أكثر من مرة .

🔅 واقرأ القدر المشروح من الكتاب قراءة جيدة .

🔅 وأجب عن التدريبات الموجودة بعد كل درس .

🔅 ثم تدارس ما تعلمته مع إخوانك .

👍 ستجد إن شاء الله تعالى ثمرة ذلك وهو فهم هذا العلم .

☝ ️أسال الله الكريم أن يعلمنا ما ينفعنا .. وأن يرزقنا الفهم والعمل .. وأن يملأ قلوبنا إيمانا وحكمة .. وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

✋ هذا وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...🌻